بسم الله الرحمن الرحيم

١- **قال الماوردي في الإقناع:** ولو قال: يا لوطي، لم يكن قذفا إلا أن يريد به الفاحشة، وكذلك لو قال: يا فاجر أو: يا فاسق لم يكن صريحا وكان كناية يرجع فيه إلى نيته، فإن قال: يا عاهر، كان أقرب إلى صريح القذف. انتهى.

٢- **وقال الماوردي أيضا في الحاوي الكبير:** فأما إذا قال: يا عاهر، فقد ذكرنا فيه وجهين:
أحدهما: يكون قذفا صريحا لقوله صلى الله عليه وسلم:(وللعاهر الحجر).
والوجه الثاني: يكون كناية إن أراد به القذف حُد، وإن لم يرده عُزر، فإن أراد بهذه المعاريض والكنايات القذف حد لها، وإن أنكر إرادة القذف أحلف لها. انتهى.
وقد ثبتت كلمة عاهر في حديثين آخرين وهي في كليهما بمعنى الزنا أيضا:
الأول: قوله صلى الله عليه وسلم:(أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر). رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني.
والثاني: قوله صلى الله عليه وسلم:(أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث) رواه الترمذي وصححه الألباني.
فهذه ثلاثة أحاديث تدل على أن لفظة (عاهر) قذف صريح.

٣- **وقال شمس الدين ابن قدامة في الشرح الكبير:** وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريح قوله: (يا زاني) (يا عاهر) (زنى فرجك) مما لا يحتمل غير القذف، فلا يقبل قوله بما يحيله لأنه صريح فيه، فأشبه التصريح بالطلاق. انتهى

٤- **وقال في كشاف القناع:** ألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية كالطلاق وغيره (صريح القذف ما لا يحتمل غيره نحو: يا زاني يا عاهر) وأصل العهر إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا فأطلق العاهر على الزاني سواء جاءها أو جاءته هي ليلا أو نهارا. انتهى

٥- **قال ابن رجب في القاعدة الخامسة عشرة:** قال ابن عقيل في معنى تنافيهما: بأن كنايات القذف في حالة الخصومة كالصرائح، وصرائح القذف لا يقع به الطلاق. ثم ذكر مسألة القذف بالكنايات أنها صرائح في حال الغضب. انتهى

وقال في القاعدة ١٥١:

دلالة الأحوال تختلف بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها، ويترتب عليها الأحكام بمجردها، ويتخرج عليه مسائل، منها: كنايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة، لا يقبل دعوى إرادة غير الطلاق بها.

ومنها: كنايات القذف، وحكمها كذلك على الصحيح، حتى إن ابن عقيل جعلها مع دلالة الحال صرائح. انتهى،

وقد نقل الخلاف في هذه المسألة نقلا جيدا: الماوردي في الحاوي الكبير، فقال: كنايات القذف ومعاريضه لا تكون قذفا إلا بالإرادة في الغضب والرضى جميعا.

وبه قال أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء وقال مالك، وأحمد وإسحاق: أكثر المعاريض قذف في الغضب دون الرضى كقوله: أنا ما زنيت، أو يا حلال ابن الحلال. انتهى، ثم ذكر حجج الفريقين، وحجة الفريق الثاني هي قضاء عمر رضي الله عنه، **قال ابن كثير في مسند الفاروق:**(أثر في حد القذف

(702) قال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (1): عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلا قال لرجل: والله ما أنا بزان، ولا ابن زان، فرفع إلى عمر -رضي الله عنه-، فضربه الحد تاما.

هذا إسناد صحيح.

طريق أخرى

(703) قال مالك (2): عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أمه عمرة: أن رجلين استبا في زمن عمر، فقال أحدهما للآخر: ما أنا بزان (3)، ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر، فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا، فنرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد ثمانين.

روى البيهقي (4)، عن ابن عمر: أن عمر كان قضى في التعريض الحد.

وقد ذهب إلى مقتضى هذا الأثر طائفة من العلماء، و ... (5) وجوب الحد على من عرض بغيره في القذف، وهو منزع قوي يعضده قول أمير المؤمنين.) انتهى، الحواشي:

---

(1) ومن طريقه: أخرجه البيهقي (8/ 252).

(2) في «الموطأ» (2/ 392) في الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض.

وأخرجه -أيضا- ابن أبي شيبة (5/ 496 رقم 28367) في الحدود، باب من كان يرى في التعريض عقوبة -ومن طريقه: الدارقطني (3/ 209) - عن ابن إدريس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، به.

(3) كذا ورد بالأصل. وفي المطبوع: «ما أبي بزان»، وهو الموافق للسياق.

(4) في «سننه» (8/ 252).

(5) في هذا الموضع كلمة لم تتضح لي، ويشبه أن تكون: «عن» أو: «هو».

انتهى النقل من مسند الفاروق.

وقد قال مالك بعدما روى هذا الأثر في الموطأ: لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما. اهـ

وفي ترجمة الخرقي من طبقات الحنابلة:

المسألة الخامسة والتسعون قال الخرقي: وإذا قال له: يا لوطي سئل عما أراد؟ فإذا قال: أردت أنك من قوم لوط فلا شيء عليه وإذا قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قذف بالزنا وكذلك من قال: يا معفوج.

قال أبو بكر: هذه المسألة رواها المروذي وهي قول قديم والعمل على ما رواه مهنا: أن عليه الحد.

وجه قول الخرقي: أنه إنما لم يكن هذا اللفظ صريحا لأنه يحتمل أن يرد بذلك أنه يعمل عمل قوم لوط فيكون قذفا صريحا ويحتمل أنه من قوم لوط أو مؤمن بلوط فلهذا رجع به إليه فيه وكذلك قوله يا معفوج يحتمل يا مفلوج ويحتمل مفعول به فلهذا رجع إلى تفسيره أو دلالة حاله

ووجه قول أبي بكر أن من أصلنا أن التعريض بالقذف يوجب الحد فأدنى أحواله ههنا أن يكون تعريضا. اهـ

ويؤكد أن هذا من أصول المذهب قول شيخ الإسلام عن أحمد: ومن أصله أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح، لا تفتقر إلى إظهار النية، ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك.. اهـ

تنبيه: اعترض شخص سمى نفسه في تويتر "المذهب المالكي" على الاستدلال بكلام مالك، فقال:

أولا: في باب القذف المراد بالتعريض بالزنا كقولهم:(لست بزان، أو إني لعفيف). والتعريض بنفي النسب كقولهم: (يابن العفيفة).

وعاهر وفاجر ليست من ألفاظ التعريض -في هذا الباب-، هي مما كان في العرف قديما من قبيل الصريح، ولا يعرف الآن في عرف الناس دلالتهما الخاصة بالزنا.

ثانيًا: المسلك هنا أن يسأل عن مراده باللفظ، فإما أن يصرح بالقذف أو لا.

بقول الإمام مالك:"لا حد عندنا" فنفى حكم الحد وبقوله:"يرى أن قائله إنما أراد به نفيا أو قذفا" فـ"إنما" هنا للحصر ونفي الاحتمال. أي: (لا يحد عندنا...بالتعريض المحتمل لغير إرادة القذف).

وأظنك نقلته ولاتدري معناه. انتهى كلام المعترض،

والجواب:

قصرك لمعنى التعريض على نحو عبارة "لست بزان" وهم، قال الماوردي حين ذكر هذه المسألة:(والتعريض: كنايات القذف) انتهى، ثم ذكر -بعد هذا التعريف- أن أبا حنيفة لا يعده قذفا إلا بإرادة القذف، وأما مالك وأحمد فيجعلانه قذفا مع الغضب والحجة أثر عمر، فتبين أن تعريف التعريض أعم مما قصرته عليه، ثم قال الماوردي في لفظة "عاهر": فقد ذكرنا فيه وجهين:

(أحدهما: يكون قذفا -ثم ذكر حديث:(وللعاهر الحجر)-

والوجه الثاني: يكون كناية إن أراد به القذف حد وإن لم يرده عزر، فإن أراد بهذه المعاريض والكنايات القذف حد لها.. الخ) انتهى وهو صريح في أن لفظة "عاهر" من المعاريض، وليست كما زعمت، وأزيدك ما يدل على أن التعريض مرادف للكناية، ففي طبقات الحنابلة كلام عن عبارة: يا لوطي، و: يا معفوج، وقد قال ابن أبي يعلى بعدما نقل الخلاف:

ووجه قول أبي بكر -وهو وجوب الحد على من قال: يا لوطي ويا معفوج- أن من أصلنا أن التعريض بالقذف يوجب الحد فأدنى أحواله ههنا أن يكون تعريضا. اهـ فهذا صريح في أن التعريض ليس مقصورا على ما ذكرتَه،

وما دام هذا غلطك على مذهب مالك -وقد سميت معرفك به- فغلطك على العرف أشد، وإلا فسل أي رجل تلقاه في الشارع عن فهمه لعبارة عاهرة وستعرف عندها ما معنى هذه الكلمة عرفا.

قال المعترض:

مازلت تخلط وتخلّط

الكناية أعم من التعريض وأنت لا تفرق بينهما كما فعلت قبل.

والفرق بينهما أن التعريض يفهم من السياق ولذلك فهموا منه إرادة القذف إن كان بلفظ يحتمل ووقوعه مشاتمة من السياق.

فعلمت أني لم أقصره على بعض أفراده من كيسي بل خلطك الملام، وجميع ما نقلتَ فيه الحجة عليك، لكنك خصيم ذو جدل، تأتي بالكلام الذي يبطل زعمك فتلويه وهذه من العجائب التي لم نرها قبل.

والرد عليك بمزيد معيب عند أهل العلم، فلا قرينة لإرادتك الحق إنما هو ولع بالجدل {والغوا فيه لعلكم تغلبون}.اهــ

والجواب:

لن أناقشك في أي حرف، تدري لماذا؟

لأنك تسمي نفسك "المذهب المالكي" ثم إذا بك تفسر المذهب على رأيك انتصارا لابن هادي -فيما يظهر- وإلا فقد نقلت لك نص الماوردي على أن التعريض هو الكناية، وأنت تفرق بينهما برأيك

المجرد، فمن نتبع؟!

ونص أيضا على أن لفظة "عاهر" من المعاريض، وأنت تنفي ذلك! فأي كلام يستقيم معك ما دمت بهذه الصورة؟ هدانا الله وإياك، وأيضا جئتك بكلام عالم ينص على أن الكناية هي التعريض، فهات نصا لعالم على التسوية بينهما وإلا فلا تحدثنا برأيك بارك الله فيك..

وقولك أن نقولي حجة علي فهذا عجب، فقد فرقتَ أنت برأيك المجرد بين التعريض والكناية، وأما أنا فنقلت لك كلام عالم على التسوية بينهما، فكيف يكون ذلك حجة علي؟

وقد قلتَ أنت أن لفظة "عاهر" ليست من المعاريض، فنقلت لك نص عالم على أنها من المعاريض، فكيف يكون ذلك حجة علي؟

وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه،

وأمر مهم ينبغي التأكيد عليه:

ابن هادي لم يكتف بقوله: "عاهر" بل قال عن الرجل: أفجر الناس فجورا في الأعراض!

وإلى الآن لم أر من حمله تعصبه على ادعاء أن هذه العبارة ليست قذفا، ولا أستبعد أن يقول البعض بذلك، فالقوم سائرون على قاعدة: عنز ولو طارت!

واعترض معترض آخر بقوله:

1- المسألة خلافية بين الصحابة! انظر تعليق محمد بن الحسن في الموطأ على هذا الأثر، وقال: "وممن درأ الحد وقال: ليس في التعريض جلد: علي بن أبي طالب، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.."

والجواب:

أثبته عن علي رضي الله عنه قبل أن تثبت الخلاف، فمعلوم أن محمد بن الحسن ضعيف لو أسنده، فكيف لو لم يسنده؟

بل قد قال ابن حزم:

اختلف الناس في التعريض أفيه حد أم لا؟ فقالت طائفة : فيه حد القذف كاملا كما.. ثم روى بسنده آثارا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم جميعا!

فهؤلاء القائلون بقول مالك جعلوا معهم عليا رضي الله عنه، فأين ما يعارضه؟

ولغوياً:

١- قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات:

عهر: في الحديث المشهور:(الولد للفراش وللعاهر الحجر) قال الإمام أبو منصور الأزهري في تهذيب اللغة: العاهر: الزاني.

قال: وقال أبو عبيد: معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وللعاهر الحجر" أي: لا حق له في النسب وهذا كقولك له التراب أي لا شيء له.

قال: وقال أبو زيد: يقال للمرأة الفاجرة: عاهرة ومعاهرة ومسافحة.

وروى أبو عمرو عن أحمد بن يحيى والمبرد أنهما قالا: هي العهيرة الفاجرة، قالا والياء فيها زائدة، والأصل فيه عهرة مثل تمرة، هذا آخر ما ذكره الأزهري.

وكذا قال الخطابي وغيره من الأئمة: العاهر: الزاني.

وفي الحديث الآخر:(أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر) ...

وقال صاحب المحكم: عهر إليها يعهر عهرًا وعهورًا وعهارة وعهورة وعاهرها عهارًا أتاها ليلا للفجور، وقيل: هو الفجور أي وقت كان، يكون في الأمة والحرة، وامرأة عاهر بغير هاء إلا أن يكون على الفعل ومعاهرة. انتهى كلام النووي،

ولكن قال ابن فارس: ومما جاء في هذا الباب نادرا: شيء حكي عن المنتجع، قال: كل من طلب الشر ليلا من سرق أو زنى فهو عاهر، ويقولون: وهو من المشكوك فيه: إن العاهر: المسترخي الكسلان. انتهى، والظاهر أن هذا النادر هو سبب جعل بعض الفقهاء هذا اللفظ من الكنايات لا من صريح القذف.

٢- وفي (الدرر السنية ٧/٤٣٦) قال العلامة عبدالله ابن الإمام محمد بن عبدالوهاب: وأما الذي يرمي أخاه بالزنى ويعتذر أن ما له قصد، وأنه من الشيطان، فليس هذا بعذر، فإن كان المقذوف بالزنى شكاه على الأمير أقام عليه الحد وإلا أدب أدبا يزجره عن مثل هذا الكلام القبيح. انتهى

٣- وبعدها بصفحتين قال العلامة حمد بن ناصر بن معمر: فالقذف ينقسم إلى صريح وكناية، كالطلاق، فالصريح: ما لا يحتمل غيره، نحو: يا زانٍ يا عاهر يا منيوك ونحو ذلك. انتهى

ومن العلماء المعاصرين:

١- قال العلامة الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه: حاصل ما ذكر في هذا الفصل أن في إبطال الرواية بالحد في القذف تفصيلا، فإن كان المحدود شاهداً عند الحاكم بأن فلاناً زنى، وحُد لعدم كمال الأربعة، فهذا لا ترد به روايته لأنه إنما حُد لعدم كمال نصاب الشهادة في الزنى وذلك ليس من فعله، وإن كان القذف ليس بصيغة الشهادة

كقوله لعفيف: يا زاني ويا عاهر ونحو ذلك، بطلت روايته حتى يتوب، أي: ويصلح بدليل قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) انتهى.

٢- وقد نقله -في جملة نقول أخرى- العلامة العباد في الدفاع عن مرويات أبي بكرة رضي الله عنه ثم قال: (ويتحصَّل من هذه النقول ما يلي: ... الثاني: أن القاذفَ بلفظ الشتم كأن يقول: يا زان! أو يا عاهر! تُردُّ شهادته وروايته اتفاقاً، إلاَّ أن يتوب ويصلح.) انتهى.

٣- قال العلامة الفوزان في الملخص الفقهي: وألفاظ القذف تنقسم إلى قسمين:
- ألفاظ صريحة لا تحتمل غير القذف؛ فلا يقبل منه تفسيره بغير القذف.
- وألفاظ كنايات تحتمل القذف وغيره، فإذا فسرها بغير القذف؛ قبل منه.
فالألفاظ الصريحة؛ مثل قوله: يا زاني، يا لوطي، يا عاهر. انتهى

سؤال: من هو العفيف الذي يوجب قذفه الحد؟

الجواب: هو من لم يثبت عليه الزنا سابقا،
جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يشترط في المقذوف الذي يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء أن يكون محصنا، وشروط الإحصان في القذف: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والعفة عن الزنا، فإن قذف صغيرا أو مجنونا لم يجب عليه الحد؛ لأن ما رمى به الصغير والمجنون لو تحقق لم يجب به الحد، فلم يجب الحد على القاذف، كما لو قذف عاقلا بما دون الوطء، وإن قذف كافرا لم يجب عليه الحد، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أشرك بالله فليس بمحصن، وإن قذف مملوكا لم يجب عليه الحد؛ لأن نقص الرق يمنع كمال الحد، فيمنع وجوب الحد على قاذفه، وإن قذف زانيا لم يجب عليه الحد، لقوله عز وجل: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة}، فأسقط الحد عنه إذا ثبت أنه زنى، فدل على أنه إذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحد. انتهى.
اختلف الأحناف في من قذف زانيا بزنى لم يرتكبه هل يحد أم لا؟ قال في المبسوط:(رمي المحصن موجب للحد بالنص قال تعالى {والذين يرمون المحصنات} والمحصن لا يكون زانيا فقاذف الزاني بالزنا قاذف غير المحصن، وهو صادق في نسبته إلى أصل فعل الزنا فلا يكون ملتزما للحد)
قال ابن عبدالبر في الكافي في فقه أهل المدينة:(فإن أقام القاذف البينة على ما يسقط عنه الحد من رق المرأة أو كفرها أو أنها زانية وإلا حد حد القذف)

وقال بعض المالكية بعدم الحد في قذف الفاسق ورُد عليهم بأن مقتضى المذهب أن الحد لا يسقط عن القاذف إلا بثبوت زنا المقذوف، راجع مواهب الجليل.

قال الماوردي في الحاوي الكبير:(قال الشافعي: ولو قذف امرأة وطئت وطئا حراما درئ عنه في هذا الحد وعزر) .

قال الماوردي: (قد ذكرنا أن العفة شرط في الإحصان للقذف، فإن وطئت وطئا حراما انقسم أربعة أقسام..) ثم ذكر الأقسام وكلها راجع إلى الوطء المحرم..

وفي المغني:(وشرائط الإحصان الذي يجب الحد بقذف صاحبه، خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة عن الزنا، وأن يكون كبيرا يجامع مثله. وبه يقول جماعة العلماء قديما وحديثا)

وقد قال بعض الحنابلة بسقوط الحد عن قاذف الفاسق، قال المرداوي بعد ما نقل شيئا من ذلك:(مراده بالعفيف هنا العفيف عن الزنا ظاهرا على الصحيح من المذهب.)

والدليل لقول أكثر العلماء -أن غير المحصن الذي لا يحد قاذفه هو من ثبت عليه الزنا وأن الإحصان في هذا الباب مرتبط بالفرج-: دعاؤه صلى الله عليه وسلم للرجل بقوله:(وحصن فرجه) وقوله في الحديث:(إذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها..)

وقد يدل لقولهم ما رواه عبدالرزاق وصححه الحافظ في الفتح ضمن قصة فيها أن ثلاثة أشخاص شهدوا أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المرود في المكحلة، وأما الشاهد الرابع فقال: رأيت مجلسا قبيحا وانبهارا، قال: فجلدهم عمر رضي الله عنه الحد. انتهى. والشاهد أن الشهود الأربعة اتفقوا على أنهم رأوا أمرا قبيحا، ومع ذلك فلم يدرأ عمر رضي الله عنه حد القذف بذلك، بل أقام الحد تاما ولم يكتف بالتعزير، ولم ينكر عليه صنيعه أحد من الصحابة كما قال شيخ الإسلام رحمه الله في منهاج السنة 6\34.

[الحذر من التساهل واتهام النساء غير العفيفات بالزنا من دون أربعة شهود وأن ذلك يوجب ضرب القاذف تعزيرا]

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله- في القاذف:

(... إما أن يثبت الحق عليها فيقام عليها الحد بأربعة شهود، *وإما أن لا يحصل الشهود هو،* فيقام عليه الحد بثمانين جلدة؛ لقذفه لها إذا كانت محصنة، أما إذا كانت غير محصنة، يعني: تتهم يعزر يضرب تعزيراً؛ لأن القذف لا يجوز إلا ببينة ...) وقد سبق النقل عن الماوردي بأنه يعزر، وقد يدل لذلك أن الله ذكر أن القذف إشاعة للفاحشة في المسلمين، فهو مستحق للتعزير من هذه الجهة، من جهة حق المسلمين ومن جهة حق الله، وإن لم يكن مستحقا للحد من جهة حق المقذوف.

فالخلاصة: كلمة:(عاهر) أكثر أهل العلم على أنها قذف صريح لا يُقبل ممن قاله أن يقول: "لم أقصد الرمي بالزنا"، والأحاديث النبوية دلت على أن هذا هو معنى الكلمة،
وقيل أن هذه اللفظة ليست قذفا صريحا بل كناية، وعلى قائلها في هذه الحالة أن يعزر، ولا تقبل شهادته حتى يتوب مما قال ويصلح، ولا فرق في كون المقذوف معروفا بالفسق أو لا ما دام لم يثبت عليه الزنا بالبينة الشرعية -مع سائر الشروط الأخرى في المقذوف-.

فبعد ذلك، وبعد أن رأيت كلام أهل العلم في هذه اللفظة تدرك خطورة الموضوع، فليس تهويلا التركيز عليها، بل الأمر خطير، ولا يصلح أن يهون من أمر هذه المسألة لكونها صدرت من عالم، بل العالم مكلف بما كلف الله به غيره من سائر البشر، والخطأ من العالم أقبح من الخطأ من غيره، والكل يردد قاعدة:(لا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله) ولكن عند التطبيق تطيش الأحلام عن هذه القاعدة، والمثال ما نحن فيه، فلو كان الأصل هو تعظيم الشرع لا تعظيم الرجال لأنكر المقربون من الشيخ عليه غاية الإنكار، خاصة أنه أخرج تسجيلا يوضح فيه أنه لما قال:(يا صلفيق يا صفيق) لم يقصد صلفيقا وإنما ابنه، أفهذه أحق بالتوضيح مما نحن فيه؟! سبحان الله، ونحن لم نحب مشايخنا إلا لأن الدليل دلنا على الحق الذي عندهم، وهذا الدليل نفسه يدلنا على حجم وخطورة ما تلفظ به الشيخ، فالواجب الانقياد لما دل عليه الدليل...

ملحق:

تحت هذه التغريدة سأضع ردودي على التغريدات التي نقلها أحمد يوسف -هدانا الله وإياه- من تاج العروس وغيره، لأن تغريداتي لا تظهر إلا لمن بحث عنها، فأحببت نقلها هنا ليسهل النظر فيها..

1: استعمال لفظة العهر لغير معنى الزنا نادر في اللغة، قال ابن فارس:(ومما جاء في هذا الباب نادرا شيء حكي عن المنتجع، قال: كل من طلب الشر ليلا من سرق أو زنى فهو عاهر..)

فهل يُحمل اللفظ على معناه الغالب أم على النادر؟ الجواب واضح.

2: الحقيقة الشرعية والعرفية مقدمتان على اللغوية..

ومن ناحية العرف: جاء في كشاف القناع:(وأصل العهر: إتيان الرجل المرأة ليلا للفجور بها، ثم غلب على الزنا، فأُطلق العاهر على الزاني سواء جاءها أو جاءته هي ليلا أو نهارا.) انتهى،
وهذا صريح في أن العهر معناه في العرف: الزنا،

وهذا واضح، وإلا فما الذي يفهمه الناس من عبارة:(عاهرة)؟

ولولا أن المتعصبين من بداية الفتنة اجتهدوا في استخراج معان أخرى للعهر من المعاجم لما علم أحد أن للعهر معنى غير الزنا.

٣: لو سلمنا أن هذا اللفظ غير صريح في القذف، فقد نقل الماوردي في الحاوي الكبير أن مذهب مالك وأحمد وإسحاق أن كنايات القذف تصير مع الغضب والخصومة صرائح، وحجتهم في ذلك: قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والأثر رواه مالك وصاحبا المصنف والبيهقي وصححه ابن كثير في مسند الفاروق

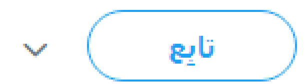
وقد قال ابن كثير في مسند الفاروق معلقا على أثر عمر:(وقد ذهب إلى مقتضى هذا الأثر طائفة من العلماء.. وجوب الحد على من عرّض بغيره في القذف، وهو منزع قوي يعضده قول أمير المؤمنين رضي الله عنه) انتهى، ولا يخفى أن عمر رضي الله عنه خليفة راشد صاحب سنة متبعة وأن قوله حجة.

فحتى على التسليم بأن لفظ العهر غير صريح في القذف بل كناية، يبقى حكمه حكم الصريح، هذا قضاء المحدث الملهم عمر، وقد قال مالك بعدما روى أثر عمر: «لا حد عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفيا أو قذفا فعلى من قال ذلك الحد تاما». انتهى، تأمل قوله:(أو تعريض).

وأما على القول الآخر -وهو أن لفظ العهر لفظ صريح في القذف- فلا إشكال، وقد قال صلى الله عليه وسلم:(وللعاهر الحجر) وقال:(أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر) وقال:(أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث و لا يورث) والعاهر في هذه الأحاديث إنما هو الزاني، فهل بقي التباس؟!

وأخيرا: كلامك في هذه المسألة وليس معك إلا هذه النقول يؤكد أن فيك جرأة على التهجم على مسائل العلم بغير مستند قوي، وهذه الجرأة أدت بك إلى اتهام النسائي وابن معين بالهوى، وأدت بك إلى الطعن في العلامة الربيع والعلامة عبيد، وأدت بك مؤخرا إلى الطعن في شيخك البخاري، فارحم نفسك يا أخي.





لاحقا سأشرح بإذن الله معنى "القذف" لغة وشرعا

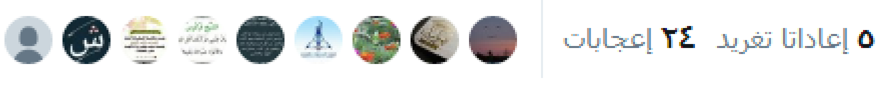
وهل كلمة "عاهر" تعتبر قذف أو لا؟

ومن الأولى بأن يوصف بالقاذف: من وصف أحدا بلفظ "عاهر" أو من قال: "ثبت عندنا بالوثائق أن فلانا وقع في الفاحشة"؟

والله الموفق والمعين

٢:٠٩ م - ٦ يوليو ٢٠١٨

٥ إعادات تغريد ٢٤ إعجابات



ملحق آخر:

لما صدر حكم المحكمة على ابن هادي كتب بعضهم مقالا احتج فيه بقول شيخ الإسلام:

«من الأفعال ما يكون واجبا ولكن تأويل المتأول يسقط الحد عنه» اهـ

والجواب:

حرف "من" هنا يفيد التبعيض، فعليه: قد لا يكون التأويل مانعا من إقامة بعض الحدود، كما لم يمنع تأول من نكح نكاح المتعة من فتوى عمر وابن الزبير برجمه، فمجرد كون التأويل عذرا في بعض الأحوال أو مانعا من التفسيق لا يعني أن ذلك ينطبق على واقعة ابن هادي، وهذا يقال في كل ما نقلته بخصوص مسألة التأويل، ومن ذلك ما نقلته في مسألة شرب النبيذ بالتأويل، ففي المسألة خلاف يُراجع له مختصر التحرير، وفيه أن التفسيق مطلقا هو قول مالك ورواية لأحمد.

وألحق بعضهم ابن هادي بأبي بكرة رضي الله عنه في أن كليهما قاذف ولكن لا يفسق!

والرد:

قال الطبري: (فأما إبطال الأصول بالفروع فذلك هو الجهل الأكبر)

ومتعصبوا ابن هادي واقعون في هذا الجهل،

فالقاذف فاسق إن لم يأت بالشهود، ولكن لا يفسق من كان قذفه شهادة عند الحاكم، والدليل قصة أبي بكرة، فأتى المصعفقة إلى هذا المستثنى فجعلوه أصلا ليجعلوا ابن هادي كأبي بكرة رضي الله عنه.
فالمتعصبة لا يهمهم تحقيق المسألة، المهم أن يأتوا بشبهة يدافعون بها عن ابن هادي، وقد قال الذهبي في السير عن أبي بكرة رضي الله عنه:(كأنه يقول: لم أقذف المغيرة وإنما أنا شاهد، فجنح إلى الفرق بين القاذف والشاهد) انتهى،
فهل كان ابن هادي شاهدا ليسووا بين فعله وفعل أبي بكرة؟!
وهذا الفرق بين القاذف بلفظ الشهادة عند الحاكم وبين سائر القاذفين هو الذي بينه العلامتان الربيع والعباد في رديهما على الأشقر لما طعن في أبي بكرة رضي الله عنه، فهلا قرأ المصعفقون هذين الكتابين وما شابههما قبل أن يحتجوا بقصة أبي بكرة رضي الله عنه؟!
نسأل الله العافية..

وقال بعضهم:
ما معنى "عفة من الزنا"؟
الجواب: قال القرافي في "الذخيرة" في "الفقه المالكي" ص102: ((وفي الجواهر: يحد "المحصن": وهو الذي اجتمعت شروطه، منها العفة، ومعناها: أن لا يكون معروفاً بالقَيان ومواضع الفساد والزنا، ولا يسقط الحد كونه معروفاً بالظلم والغصب والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا))
والجواب:
هذا الكلام قد تعقبه المالكية، فما لك عميت عن تعقبهم؟
قال في مواهب الجليل بعدما نقل هذا الكلام:
قال ابن عبد السلام وغيره: ومقتضى مسائل المذهب خلافه، وأنه لا يخرجه من الحد إلا أن يكون ممن حد في الزنى أو ثبت عليه وإن لم يحد له.. اهـ ثم نقل نحو هذا التعقب عن ابن عرفة وخليل..
وقد قال ابن عبدالبر في الكافي:(فإن أقام القاذف البينة على ما يسقط عنه الحد من رق المرأة أو كفرها أو أنها زانية وإلا حد حد القذف) اهـ وهذا موافق لكلام من تعقب تفسير العفة عن الزنا بما نقلتَه،
فهل من دليل أوضح على هواك من تفسيرك مصطلحا شرعيا بأي كلام يبريء ابن هادي وإن كان متعقبا؟

وقال هذا البعض:
ما هو الدليل على مطلق (العفة) من الزنا ومواضعه؟
الجواب:
قال القرافي: ((ومستنده: أن المراد بالعفاف العفاف المطلق بدليل قوله تعالى "الغافلات" أي اللاتي لم يخطر لهن الفساد ولا يشعرن به قط، فتحمل الآية الأخرى على هذه لأنها مطلقة وتلك مقيدة))
ويؤكِّده حديث: "قذف المحصنات الغافلات"
والجواب:
ما أقبح تلبيسك!
عنونت لكلام القرافي ب"العفة من الزنا ومواضعه" رغم أن الجملة التي تسبق كلام القرافي الذي نقلتَه:

(وكون الإحصان لا يعود بعد العدالة نقله صاحب النوادر وغيره ومستنده أن المراد بالعفاف العفاف المطلق) اهـ فهو يتكلم عمن ثبت عليه الزنا!
ولو نقلتَ الكلام بتمامه لتبين أن المراد بالعفاف المطلق هو عدم ثبوت الزنا ولو قبل التوبة، فهل تظن أن الناس لا يبحثون خلفك فيما تنقل؟!
الحمدلله الذي عافانا مما ابتلاك به من التلاعب بالمصطلحات الشرعية فقط نصرة لابن هادي.
ولو أخذنا كلام القرافي على الإطلاق الذي تريد إيهامنا به لما سلم أحد! ففي الحديث:(ما من أحد من ولد آدم قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا) خرجه في الصحيحة وقد احتج به ابن حزم في التلخيص لوجوه التخليص.

وزعم أحدهم أن الشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة لا يعدون العهر بمعنى الزنى، ونقل في ذلك نقولا:
قال في الباب المفتوح:
"هم الآن صاروا يبثون في هذه القنوات الفضائية ما يستحي العاقل فضلا عن المؤمن من ذكره حسبماً نسمع أنهم يبثون العراة والعاهرات والفاجرات"
"وأما إذا كان الغناء محرماً كغناء الفاسقات والعاهرات فهذا حرام لا بأجرة ولا بغير أجرة"
وفي فتوى اللجنة:
(كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات)

والجواب:
المراد بالعهر في هذه النقول هو الزنى،
ولا يلزم من ذلك وصف المغنيات كلهن بالعهر، بل هذا الإلزام ساقط، وإنما يصح ذلك إذا قال الشيخ بأن كل ما يعرض في التلفاز زنى أو أن كل المغنيات زوان، أما إن كان المراد أن التلفاز تعرض فيه المنكرات -ومن ذلك الزنى- وأن المغنيات فاجرات -وفيهن زوان- فهذا معنى لا غبار عليه، وهو المفهوم من كلام الشيخ.
ونص كلام الشيخ:(وأما إذا كان الغناء محرماً كغناء الفاسقات والعاهرات فهذا حرام لا بأجرة ولا بغير أجرة)
فجعل بعض المغنيات فواسق مطلقا وبعضهن عاهرات -أي زوان- ولعل سبب قوله هو أن الغناء بريد الزنى كما قال السلف، وما قاله الطيبي كما في المرقاة متحدثا عن الجواري الزواني: الغالب على الزواني التي اشتهرت بذلك العمل الفاحش واتخذته حرفة كونهن مغنيات..
وأما فتوى اللجنة فمعناها واضح جدا، فاللباس غير المحتشم تشبه بالكافرات والزواني، ولو كان العهر هو الفجور مطلقا لما كان التبرج تشبها بالعاهرات، بل لكان المتبرجات عاهرات، ولكن لما جعلت اللجنة التبرج تشبها بالعاهرات دل أنه ليس عهرا في نفسه.

واحتج بقول الشيخ الفوزان وغيره على أن العرف يقتضي بأن العهر هو الزنا، فقال بعضهم ردا لذلك:

كلام هؤلاء العلماء الكبار عن معنى (عاهر) فيما ترجَّح لهم في (باب القذف/ ألفاظ القذف) لا عن (العرف) السائد!

والجواب:
يا هذا تعلم قبل أن تخوض فيما لا تحسن،
ما هو الذي رجحوه في باب القذف وجعلهم يقررون أن هذه العبارة قذف صريح؟
الجواب: الذي رجحوه وجعلهم يقررون ذلك هو أن هذه العبارة لا تحتمل غير الرمي بالزنا،
ولو كان عندهم احتمال بأن هذا اللفظ قد يطلق عرفا ويراد به غير الزنا لما رجحوا هذا،
أما أن تظن أن مراعاة العرف قد اتضحت لك وخفيت عليهم فهذا جهل بقدر هؤلاء العلماء وجهل بقدر نفسك،
بل هم أدرى الناس بأن العرف هو ضابط باب القذف -كباب الأيمان والنذور والأوقاف والوصايا ونحوها-
فبئسما ظننت بهم أنهم يجعلون القذف محصورا في ألفاظ تبقى أبد الدهر ألفاظ القذف مهما تغير العرف!
هذه ظاهرية ينزه عنها العلماء عند من عرف قدرهم،
وأقول لك: اتق الله وارجع للحق فقد أكثرت هذه الأيام من التلاعب بالمصطلحات الشرعية وهذا والله خطره عظيم، ولا ينفعك أنك تفعله تعصبا لابن هادي.

ملحق آخر:
[عظة ذكرها العلماء ويصدقها وقوع ابن هادي في جريمة القذف -عافانا الله وعصمنا-]

قال عطاء: ما أبكى العلماء بكاء آخر العمر إلا من غضبة يغضبها أحدهم فتهدم عمل عشرين سنة أو ستين سنة!
ورب غضبة قد أقحمت صاحبها مقحما ما استقاله..
ذكر هذا الأثر ابن رجب ثم قال:
(فإن من لا يملك نفسه عند الغضب إذا غضب قال فيمن غضب عليه ما ليس فيه من العظائم وهو يعلم أنه كاذب -وربما علم الناس بذلك- ويحمله حقده وهوى نفسه على الإصرار على ذلك!)
اهـ من شرح حديث عمار ضمن رسائل ابن رجب 1\167.